

قرار مجلس الوزراء رقم (138) لسنة 2023
في شأن أوزان وأبعاد المركبات الثقيلة
والجزاء الإدارية المترتبة على مخالفتها

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 في شأن السير والمرور، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2023 في شأن تنظيم أوزان وأبعاد المركبات الثقيلة،
- وبناءً على ما عرضه وزير الطاقة والبنية التحتية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرّر:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	:	وزارة الطاقة والبنية التحتية.
الوزير	:	وزير الطاقة والبنية التحتية.
السلطة المختصة	:	السلطة الاتحادية أو المحلية المختصة بإصدار تراخيص المركبات أو إدارة شبكة الطرق ومكوناتها من جسور وأنفاق أو إدارة السير والمرور.
المركبة الثقيلة	:	كل وسيلة نقل بري معدة لنقل البضائع يزيد وزنها الفارغ على (2.5) طنين ونصف، ولا تشمل وسائل النقل المعدة للسير على خطوط السكك الحديدية.
الحمولة	:	البضائع أو السلع أو الأحمال باختلاف أوصافها أو أحمالها.
القاطرة	:	آلة ميكانيكية مزودة بمحرك مصممة لجر مقطورة أو شبه مقطورة.

- شبه مقطورة : مقطورة بدون محور أمامي، ومرتبطة بشكل يجعل جزءاً كبيراً من وزنها ووزن حمولتها محمولاً من قبل الجرار أو المركبة الميكانيكية.
- المقطورة : مركبة مصممة للارتباط بمركبة ميكانيكية أو جرار.
- الجرار : مركبة ذاتية الدفع مصممة لجر أو دفع مقطورات أو أدوات أو ماكينات.
- الارتفاع الكلي : المسافة الرأسية من سطح الطريق إلى أعلى نقطة في المركبة الثقيلة.
- المركبة الثقيلة
- الطول الكلي : المسافة الطولية الأفقية من أقصى بروز أمامي للمركبة الثقيلة إلى أقصى بروز للمركبة الثقيلة خلفي لها، باستثناء الإضافات الملحقة بمركبات إطفاء الحريق.
- العرض الكلي : المسافة العرضية المقاسة عمودياً على المحور الطولي للمركبة الثقيلة بين أقصى الأجزاء البارزة على الجانبين، باستثناء المرايا ومؤشرات الاتجاه وأنوار الزوايا وتشمل أية تجهيزات مثبتة على المركبة لزيادة قدرتها على الحمل.
- المركبة الثقيلة
- محور منفرد : محور منفصل عن المحاور الأخرى أو لا تقل المسافة بينه وبين المحاور الأخرى في مجموعة المحاور عن (2.0) مترين.
- محور ترادفي : مجموعة محاور مترابطة لا تقل المسافة بين كل منها عن متر ولا تزيد على (2.0) مترين.
- محطة الوزن : محطة ثابتة أو متحركة مزودة بالأدوات والأجهزة اللازمة لمراقبة التزام المركبات الثقيلة بالأوزان المحددة بموجب هذا القرار.
- الرحلة الواحدة : الرحلة التي تقوم بها المركبة الثقيلة في النطاق الجغرافي الذي تشرف عليه الوزارة أو السلطة المختصة، خلال فترة زمنية لا تزيد على (24) أربع وعشرين ساعة.

المادة (2)

جداول الأوزان والأبعاد

1. لا يجوز تجاوز الأوزان الإجمالية والمحورية القصوى للمركبات الثقيلة والمحددة في الجدول رقم (1) والجدول رقم (2) من الملحق رقم (1) بهذا القرار.
2. لا يجوز تجاوز الأبعاد القصوى للمركبات الثقيلة والمحددة في الجدول رقم (3) من الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار.

المادة (3)

ضوابط الحمولة التي لا تسهل تجزئتها

1. استثناءً من أحكام المادة (2) من هذا القرار، يجوز للمركبة الثقيلة تجاوز الأوزان والأبعاد القصوى في حالات الحمولة التي لا تسهل تجزئتها بما يتفق مع الأوزان والأبعاد المحددة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار، وذلك بموجب تصريح نقل يصدر عن الوزارة أو السلطة المختصة، وفق الضوابط الآتية:
 - أ. عدم وجود بدائل عملية لنقل الحمولة.
 - ب. عدم وجود ما يؤثر على سلامة البنية التحتية أو مستخدمي الطريق.
 - ج. تحديد مدة التصريح المناسبة لإتمام عملية النقل.
 - د. أي ضوابط أخرى تُحددها الوزارة أو السلطة المختصة.
2. يقدم طلب الحصول على تصريح نقل الحمولة المشار إليه في البند (1) من هذه المادة لدى الوزارة أو السلطة المختصة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة في الطلب.
3. يُحدد الوزير أو رئيس السلطة المختصة متطلبات وإجراءات إصدار تصريح نقل الحمولة المشار إليه في الفقرة (أ) من البند (1) من هذه المادة على الطرق الواقعة في نطاق صلاحية ومسؤولية كل منهما.

المادة (4)

المخالفات والجزاءات

1. دون الإخلال بأي جزاءات إدارية ورد النص عليها في أي تشريع آخر، للوزير أو رئيس السلطة المختصة أو من يفوض من أي منهما، أن يفرض على المركبات الثقيلة في حال ارتكابها أي من المخالفات المحددة في الملحق رقم (2) المرفق بهذا القرار، الغرامات الإدارية المبينة إزاء كل منها.
2. لا يجوز للوزارة أو السلطة المختصة توقيع أكثر من غرامة على ذات المخالفة، في حال ارتكابها خلال الرحلة الواحدة ولو تعددت مرات الرصد.
3. في حال ارتكاب مخالفة تجاوز الوزن الإجمالي الأقصى المحدد في الجدول رقم (1) من الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار ومخالفة تجاوز الوزن المحوري الأقصى المحدد في الجدول رقم (2) من الملحق ذاته خلال رحلة واحدة، في هذه الحالة يتم توقيع الغرامة الأعلى قيمة.
4. في حال تكرار ارتكاب أي من المخالفات المحددة في البنود من (1) إلى (6) من الملحق رقم (2) المرفق بهذا القرار، خلال شهر من تاريخ ارتكاب ذات المخالفة أو في حال تجاوز قيم الغرامات المالية التي لم يتم سدادها

عن المخالفات المرتكبة (45,000) خمس وأربعون ألف درهم، يجوز للسلطة المختصة حجز المركبة الثقيلة أو منع تسييرها على الطرق لمدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً.
ويجوز للسلطة المختصة إعفاء مالك المركبة الثقيلة من جزاء الحجز مقابل سداد غرامة مالية لا تقل قيمتها عن (200) مائتي درهم عن كل يوم من أيام الحجز المقررة، شريطة سداد قيم الغرامات المالية التي لم يتم سدادها عن المخالفات المرتكبة.

المادة (5)

التظلم

يجوز لكل ذي صفة ومصصلحة، التظلم إلى الوزير أو رئيس السلطة المختصة أو من يفوض من أي منهما، من أي قرار أو إجراء اتخذ بحقه، وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء المتظلم منه، على أن يكون التظلم خطياً ومسبباً ومرفقاً به كافة المستندات المؤيدة له، ويتم البت في التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ووفق الإجراءات المعمول بها لدى الوزارة أو السلطة المختصة.

المادة (6)

تحصيل الغرامات

تُحصل السلطة المختصة الغرامات الإدارية المترتبة على مخالفة أحكام هذا القرار بالوسائل التي تُحددها التشريعات السارية، وتؤول قيمة الغرامات التي يتم تحصيلها إلى الجهة التي تتولى إدارة شبكة الطرق ومكوناتها.

المادة (7)

القرارات التنفيذية

يُصدر الوزير أو رئيس السلطة المختصة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (8)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (9)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به في 2024/02/01.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدرت:

بتاريخ: 16 / جمادى الآخرة / 1445 هـ

الموافق: 29 / ديسمبر / 2023 م

الملحق رقم (1): جداول الأوزان الإجمالية والمحورية والأبعاد القصوى
المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (138) لسنة 2023

الجدول رقم (1): الأوزان الإجمالية القصوى المسموح بها للمركبات الثقيلة

م	عدد محاور المركبة	الوزن الإجمالي الأقصى
1	مركبة ثقيلة ذات محورين (2)	طن (21)
2	مركبة ثقيلة ذات (3) ثلاثة محاور	طن (34)
3	مركبة ثقيلة ذات (4) أربعة محاور	طن (45)
4	مركبة ثقيلة ذات (5) خمسة محاور	طن (56)
5	مركبة ثقيلة ذات ستة (6) محاور أو أكثر	طن (65)

الجدول رقم (2): الأوزان القصوى المسموح بها لمحور أو مجموعة محاور في المركبات الثقيلة

م	نوع المحور	الوزن المحوري الأقصى
1	محور مفرد قابل للتوجيه	طن (8)
2	محور مفرد غير قابل للتوجيه	طن (13)
3	محور ترادفي مزدوج	طن (26)
4	محور ترادفي ثلاثي	طن (33)
5	محور ترادفي رباعي	طن (33)

الجدول رقم (3): الأبعاد القصوى للمركبات الثقيلة

م	نوع المركبة الثقيلة	الطول الكلي للمركبة الثقيلة	العرض الكلي للمركبة الثقيلة	الارتفاع الكلي للمركبة الثقيلة
1	المركبة الثقيلة المنفردة (المدمجة)	12.5 متر	2.6 متر	4.6 متر
2	القاطرة وشبه المقطورة	21 متر	2.6 متر	4.6 متر
3	القاطرة والمقطورة وشبه المقطورة	28 متر	2.6 متر	4.6 متر
4	المركبة الثقيلة الحاملة للمركبات الصغيرة	23 متر	2.6 متر	4.75 متر

الملحق رقم (2): المخالفات والغرامات المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (138) لسنة 2023

م	المخالفة	الغرامة الإدارية
1	تجاوز المركبة الثقيلة للوزن الإجمالي الأقصى بنسبة تقل عن (10%) من الوزن خلال الرحلة الواحدة.	(400) أربعمئة درهم عن كل طن أو جزء منه.
2	تجاوز المركبة الثقيلة للوزن الإجمالي الأقصى بنسبة تتراوح بين (10%) إلى (20%) من الوزن خلال الرحلة الواحدة.	(500) خمسمائة درهم عن كل طن أو جزء منه.
3	تجاوز المركبة الثقيلة للوزن الإجمالي الأقصى بنسبة تزيد على (20%) من الوزن خلال الرحلة الواحدة.	(600) ستمائة درهم عن كل طن أو جزء منه، ويحد أقصى (15,000) خمسة عشر ألف درهم.
4	تجاوز الوزن المحوري الأقصى المحدد في الجدول رقم (2) من الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار.	(1,500) ألف وخمسمائة درهم عن كل محور منفرد أو عن كل مجموعة محاور ترادفيه في الرحلة الواحدة.
5	تجاوز أي من الأبعاد القصوى المحددة في الجدول رقم (3) من الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار.	(3,000) ثلاثة آلاف درهم، عن الرحلة الواحدة.
6	التهرب العمدي من محطات الوزن أو مواقع الرصد.	(5,000) خمسة آلاف درهم.
7	عدم الالتزام بضوابط تصريح نقل الحمولة التي لا تسهل تجزئتها.	(5,000) خمسة آلاف درهم عن الرحلة الواحدة.
8	تقديم بيانات غير صحيحة في طلب الحصول على تصريح الحمولة التي لا تسهل تجزئتها.	(5,000) خمسة آلاف درهم.
9	عدم الامتثال لتعليمات الشخص المفوض.	(2,500) ألفان وخمسمائة درهم.